

سياسة الجودة

- تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة:
- التوازن والشراكات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
 - توفير البنية التحتية المتطورة للتجهيزات الحديثة والمورود المزدوج
 - تدريب العاملين بكلفة مستوى قدراتهم وتحسين أدائهم، وإشرافهم بعملية التعلم المستمر
 - مراجعة وتبسيط جميع الخدماتأسنماق، وتطويرها لتصون استمرارية جودتها والعمل على:
 - تبسيطها وتسريعها
 - إلقاء الاهتمام فيها حفاظاً على جودتها والعمل على الاستجابة لها
 - تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠٣.٢٠١٥ الذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطوير فعاليته
 - مراجعة أهداف الجودة دورياً وأصدار مجموعة جديدة أو متحدة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
 - مراجعة هذه السياسة دورياً لتتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص، بمناقصة**طلب عروض أسعار لتلزيم****شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة**

في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (١٧/٢٠٩٤)

مناقصة طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفا بيروت	
ملخص عن الصفة	
إدارة وإستثمار مرفا بيروت مرفا بيروت - منطقة الكرنتينا - لبنان (مدخل المرفا مقابل البوابة رقم 14- المبني الإدارية / بلوك C)	اسم الجهة الشارية عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة طلب عروض أسعار لتزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفا بيروت	عنوان الصفة
شراء وتوريد قطع غيار لزوم تأهيل الكاشفات الضوئية التابعة لأعمدة الإنارة ضمن حرم مرفا بيروت .	موضوع الصفة
مناقصة طلب عروض أسعار .	طريقة التلزيم
لوازم	نوع التلزيم
90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$ 1000 (ألف دولار أمريكي)	ضمان العرض
118 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
% 10 من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين.	الإرساء
مبني إدارة واستثمار مرفا بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إسلام دفتر الشروط
مبني إدارة واستثمار مرفا بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبني إدارة واستثمار مرفا بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض	مكان تقييم العروض
" 60 " ستون يوماً من تاريخ استلام الملزوم اذن المباشرة بالتنفيذ .	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي .	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات مقدمة من الملزوم نسبة للسعر الإجمالي المقدم ضمن جدول الأسعار .	دفع قيمة العقد
\$ 100 (مائة دولار أمريكي)	بدل دفتر الشروط

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التأثير

المادة - 1 تحديد الصفة و موضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارية") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة طلب عروض أسعار لتزويذ شراء وتوريد لزوم تأهيل إمداد الإنارة في مرفأ بيروت.
2. الهدف من هذه مناقصة طلب عروض أسعار هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال التجارة وتوريد المحولات الكهربائية والالكترونيات وكل ما يتعلق بالقطع الكهربائية ، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتكنولوجية المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. **مواصفات قطع الغيار المطلوبة :**

يريد مرفأ بيروت لزوم تأهيل الكاشفات الضوئية شراء وتوريد قطع غيار التالية :

1. Transformer 1000W for High Pressure Sodium Lamp with Ignitor

Schwabe/Osram or Equivalent (Qty:100 each)

2. Capacitor 1000W HPS Quad oil type 26μF/525 VAC (Qty: 50)

4. **مدة تنفيذ العقد :** 60 يوم او ما يعادل الشهرين .

5. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، **تطبق أحكام قانون الشراء العام**.
6. **يتتم الإرساء** في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.

7. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام . www.portdebeyrouth.com ppa.gov.lb يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغ قيمته 100 \$ دولار أمريكي.
8. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغ قيمته 100 \$ دولار أمريكي.

9. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتكنولوجية الخاصة.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.



- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحق للمشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى هذا النوع من التجارة والتوريد (المحولات الكهربائية والالكترونيات وكل ما يتعلق بالقطع الكهربائية) بالإضافة للشروط التالية:

- أ- خبرة موثقة لا تقل عن ثلاثة سنوات
- ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة تمكّنها من تنفيذ الالتزام .
- ج- مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها و لديها فريق عمل قادر على تأدية هذه الأعمال بالشكل الصحيح كما تفيدها ضمن المهل المحددة.

المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يتم إسناد التلزم بشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدّم السعر الأدنى بين العارضين والقريب من القيمة التقديرية الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ .
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريص أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض ويرفع السرية المصرفية.



- 2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).



- 17- مستند تصریح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 18- الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
- 19- دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقعاً وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة ستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.

❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.

❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصریح النزاهة (البند 16)، بيان بصاحب الحق الاقتصادي (البند 11) وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

• 1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم :

نسخة أصلية عن البيانات المالية بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية للسنوات الثلاث الأخيرة (باستثناء العام 2023) صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصادر المعترف بها من الدولة اللبنانية بين رأس المال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة على أن لا يقل حجم الأعمال عن 150 الف دولار.

• 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1. تقديم العارض كاتalogات ومستندات مرفقة بشهادة المنشاء ومواصفات قطع الغيار المعروضة من قبل العارض والتي تلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصفقة (تفاصيل المتطلبات والأهداف موجودة في الملحق رقم 1).
 2. تعهد من العارض بالتزامه بالوقت الزمني المحدد ضمن الصفقة لتوريد كامل القطع المطلوبة .
 3. تعهد من العارض بالتزامه بكفالته المنشاء المقدمة منه لقطع الغيار الموردة واستبداله مباشرة وتأمين البديل في حال تبين أي خلل تقني وفني بهذه القطع عند التركيب .
- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

(1) يقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم ٧ ، يُدون عليه عنوان الصفة مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعدة الإنارة في مرفأ رقم، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدون بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويرفض بالتالي العرض ككل.

(2) يشمل السعر المعروض على سبيل المثال لا الحصر كافة الأكلاف لتنفيذ الصفة بما فيها موجبات العارض تجاه موظفيه كالرواتب وتعويض النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والنثريات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسهيل الأعمال المطلوبة في هذه الصفة.

(3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفريط المطلوب.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كل عارض يرغب الإشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال تحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بดفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليس مسؤولة عن أي خسائر قد يتکبدتها العارضون.

المادة- 6 طلبات الإستি�ضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستি�ضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستি�ضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استضياب مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 7 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي // 90 // (سعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددو تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددو فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 8 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو **1000 \$ (ألف دولار أمريكي).**
- إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 118 // مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 9 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- على العارض الذي يرسُو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصدر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة **10% من قيمة العقد.**

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطلي أو ضرر يُحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكمال موجباته.

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإسلام النهائي الذي يحصل بعد تأكيد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفة.

المادة- 10 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفة (مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعدمة الإنارة في مرفأ رقم)، وإما بمحظ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعدمة الإنارة في مرفأ رقم)، يُبيّن أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحًا لمدة سنة قابلة التجديد تلقائيًا.

2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 11 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركنز بيضاء اللون تتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزود إدارة المرفأ العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة- 12 فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تفاصيل فتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.



ج. يجري فضّ الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على جدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزوم المؤقت.

د. تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عرض.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطياً من العرض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة - 13 إستبعاد العرض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العرض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العرض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشتملة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على

أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛
بـ. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة- 14 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
المادة- 15 رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينفق إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 16 الغاء الشراء وأي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 17 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)
يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، معتبراً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الالتزام دون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يتثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 18 قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ

عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
- ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.

6. لا تَنْخُذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العارض المعنى باللتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصارِير إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغِي الشراء أو أن تختراع العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 19 دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملزם رسم الطابع المالي البالغ 4/ بـألف خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفقة، و 4/ بـألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 20 مدة التنفيذ

- إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي " 60 " ستون يوماً ما يعادل شهران من تاريخ استلام الملزם إذن المباشرة بالتنفيذ .

2. تسري مدة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 21 قيمة العقد وشروط تعديليها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- ثراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 22 تنفيذ العقد والإسلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تُدفع البدلات للملزם كالتالي:

- بموجب كشوفات متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله نتيجة كمية قطع الغيار المطلوبة على أن لا تكون أقل من 30% من الكمية الإجمالية ضمن الصفة ، والمسلمة إلى الإشراف مع إرفاق محضر الاستلام موقع من المكافف بالإسلام من قبل المرفأ ، على أن تحفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإسلام النهائي.

2. يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من الكميات المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.

3. يجري الإسلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

- أ. يجرى الإسلام المؤقت : بعد //10// عشرة أيام من توريد الملزם كامل قطع الغيار المطلوبة منه ضمن الدفتر هذا ، يتم تقديم الملزם طلب الإسلام يوضح به إتمام كامل واجباته وتنفيذ الخدمات المتفق عليها ضمن العقد وفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

بـ. يجري الإستلام النهائي : بعد إنتهاء فترة ضمان المصنوع (الكفالة الضمنية المقدمة من الملزوم على كامل قطع الغيار الموردة) وبعد أن يتم التأكيد من أنّ الملزوم قد أوفى بكل واجباته التعاقدية وأتم كل الخدمات. تقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوفيقات العشرية إلى الملزوم.

1. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

2. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أيّة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لها الأخير المطالبة بأيّ نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلزام.

المادة- 23 الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من ثُكَافِهِ إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الشركة الملزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفاً بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.

2. توضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل والتسلیم للقطع المطلوبة ومطابقتها للمواصفات وتصف جودة التنفيذ للخدمات المطلوبة. وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً : الفواتير والكشفوفات

عملأً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملزوم فواتير / كشوفات تتضمن كمية القطع التي يتم استلامها من قبل الإشراف ويتم تسليمها إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال // 7 // سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

2. يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.



المادة- 24 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- أقر بأنه أطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- أقر بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهد بالإلتزام بمضمونه.

لذلك لا يحق للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرع بأي سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة- 25 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير يتم تقديمها وفقاً للمادة 23 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكتشوفات توجز الخدمات التي قدمها الملزّم.

المادة- 26 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملزّم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها لا تتعدي (0.5%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في إنجاز الخدمات المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسّم هذه النسبة من الفاتورة الدورية المقدّمة من الملزّم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة- 27 أسباب إنتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزّم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقدّم بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسميًّاً بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل الإداره، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزّم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتبر الملزّم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة

إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنماء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققَت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 28 الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الإعتراض على أيٍ من الإجراءات المتخذة من قبل الملزوم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متطرق عليه أصلًا ضمن العقد المبرم، ويكون الملزوم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لإدارة المرفأ إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 29 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملزوم دون إنجاز الخدمات المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيٍ إعتراض أو تحفظ.

المادة- 31 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيٍ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أيٍ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 33 الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمل الملزوم، طيلة فترة العقد، المسئولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه وتوريد اللوازم المطلوبة أو بمعرض تسليمها، والتعويض عنها.

كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.

وفي حال تمنع الملزوم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقه الملزوم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملزوم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تقديم الخدمات موضوع الصفة وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملزوم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

المادة - 34 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلزام.



المُلْحِق رقم (١)

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزيم

طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفأ

البند- 1 ثُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزيم مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفأ رقم المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

البند- 2 الشروط والمواصفات الفنية والتقنية

على الملتزم التقيد بالمواصفات المطلوبة لقطع الغيار وهي كالتالي :

1. Transformer 1000 W for Hight Pressure Sodium Lamp with Ignator

Schwabe- Osram or Equivalent (Qty: 100 each).

2. Capacitor 1000W HPS Quad oil type 26□F/525 VAC (Qty: 50)

البند- 3 Datasheet or specification

Provide details on compatibility with the ignitors, electrical specifications, dimensions, and other relevant information



المُلْحِق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة طلب عروض أسعار لتزليم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفأ رقم
أنا الموقع أدناه

..... أنا الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
..... منطقه
..... شارع ملأ
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى التفاصيل المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالنقيض بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية: مناقصة طلب عروض أسعار لتزليم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفأ رقم)

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوح مالًا عامًا ، تبعًا للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلْحِق رقم (3)

تصريح النزاهة

مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء و توريد لزوم تأهيل إعمدة الإنارة في مرفأ رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة وذلك للإشتراك في

مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعدمة الإنارة في مرفأ رقم)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أبي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (..... \$ ألف دولار أمريكي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعينوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتـخذ لـنا محل إقـامة في مرـكـز مؤـسـستـنا في

المـكان :

الـصـفة :

الـإـسـم :

التـوـقـيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

صرف مصرف

لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة / فقط، بناء للأمر
السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة

مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء وتوريد لزوم تأهيل إعدة الإنارة في مرفأ رقم

إنَّ مصرف مركزه، الممثل بالسيد، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرَّ مصرفنا صراحة بأنَّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلَّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحقَّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حقٍّ في المناقضة أو في الإعتراف على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة أو الشركة أو الشركة أو الشركة أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنَّ كلَّ قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخُصُّ المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتنفيذها منا لهذا الموجب نتَّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :

الصفة :

الإِسْم :

التَّوْقِيْع:

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

١٨ م

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الورادات ضريبة الدخل

اسم المكلف :
منطقة التكليف :

الرقم الضريبي * :
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:
اليوم الشهر السنة

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرفة **

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
[]			[]		١	
[]			[]		٢	
[]			[]		٣	
[]			[]		٤	
[]			[]		٥	
[]			[]		٦	
[]			[]		٧	
[]			[]		٨	
[]			[]		٩	
[]			[]		١٠	
[]			[]		١١	
[]			[]		١٢	
[]			[]		١٣	
[]			[]		١٤	
[]			[]		١٥	
					المجموع العام	

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي .
٢م.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة ، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة ، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا ، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا ، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتذوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة .
- يذكر في حقل الصفة ، ووفقاً لشكل الشركة القانوني ، إذا كان الشريك مفوضاً ، موصياً ، قاصر ، أو موصياً تصريح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصبي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع أدناهأشهد بصحبة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : الصفة
رقمه الضريبي (في حال وجوده) []

..... التوقيع
في / /
اليوم الشهر السنة

الملحق رقم (7)

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء و توريد لزوم تأهيل إعدمة الإنارة في مرفأ رقم
 على الملزم أن يسعر كميات الأشغال المطلوبة ضمن الجدول المرفق.
 يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

وصف القطع المطلوبة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$	تفقيط بالأحرف السعر الإجمالي
Transformer 1000W for High Pressure Sodium Schwabe- Osram or Equivalent	100	\$.....	\$.....	دولار أمريكي
Ignator for 1000W High Pressure Sodium Lamp Schwabe- Osram or Equivalent	100	\$.....	\$.....	دولار أمريكي
Capacitor 1000W HPS Quad oil type 26μF/525 VAC	50	\$.....	\$.....	دولار أمريكي
المجموع العام				

حدّدت قيمة الصفقة مناقصة طلب عروض أسعار لتلزيم شراء و توريد لزوم تأهيل إعدمة الإنارة في مرفأ رقم
 (.....)

وفقاً للجدول أعلاه بـ: \$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف فقط
 قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ل.ل.....

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة: فقط
 التاريخ : / /

إسم وتوقيع الشركة:
 الإسم :

التوقيع :